

التأمين الاجباري للمسار المهني للرياضي المحترف في القانون الجزائري
The Compulsory insurance for the professional career of the
professional athlete in the Algerian law

*ط.د. بلارشيد

جامعة أحمد دراية - أدرار

rac.bella@univ-adrar.edu.dz

عضو بمخبر القانون والمجتمع

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2022/04/25	تاريخ الإرسال: 2020/09/29
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

ان التطور الكبير الذي عرفه المجال الرياضي بشتى مجالاته وبالأخص تلك التي تتطلب قدرات عالية و مهارات خاصة قد تتوفر لدى فرد دون الآخر ساهم في انتقال الرياضة من مجرد هواية يمارسها عامة الناس إلى الاحترافية، ولما كان مجال الحماية الاجتماعية المقررة بموجب قوانين الضمان الاجتماعي مرتبط بالحياة المهنية للفرد جعل من النشاط الرياضي الاحترافي ضرورة حتمية جديرة بالحماية .
الكلمات المفتاحية: عقد الاحتراف الرياضي، الرياضي المحترف، ضمان اجتماعي، حوادث العمل والأمراض المهنية، تأمين اجباري.

Abstract:

The great development in the sports field in all its fields, especially those that require high capabilities and special skills that may be available to one individual without the other, contributed to the transfer of sport from a mere hobby practiced by the general public to professionalism,

and since the field of social protection established under the social security laws is linked By the professional life of the individual it has made the Professional sports activity an imperative worth protecting.

*المؤلف المرسل: بلارشيد

Keywords: Professional Contract, Professional Athlete, Social Security, Work Accidents and Related Diseases, Mandatory Insurance.

مقدمة :

يرتبط مجال الضمان الاجتماعي بالأخطار التي يتعرض لها الفرد خلال حياته المهنية ، والتي يسعى دائما إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها . وهذه الأخطار عديدة ومتنوعة بحسب مصادرها و مسبباتها . فهناك أخطار يتعرض لها الإنسان وهي مرتبطة بنظام الأسرة كونها خلية المجتمع ، و أهمها تلك المتمثلة في زيادة الأعباء العائلية، والمؤدية لانخفاض المستوى المعيشي للعائلة . كالمرض و العجز اللذان قد يصيبا رب العائلة ويحرمانه من مصدر رزقه . وهناك أخطار ترجع لأسباب فيزيولوجية طبيعية كالشيخوخة و الوفاة . كما أن هنالك أخطار مرتبطة بممارسة مهنة معينة ، كخطر البطالة وعدم كفاية الأجر ، بالإضافة إلى خطر الإصابات التي يتعرض لها العامل أثناء تأدية مهامه كحوادث العمل و الأمراض المهنية . و مع تطور المجتمعات ظهرت مجالات مهنية جديدة تفرض تقرير الحماية الاجتماعية نظرا لطبيعة النشاط الذي يمارسه العامل. فالشعور بالأمان و بالضمان رافق الإنسان عبر العصور المختلفة ، وتطورت بموجبه فكرة التأمين كتحصيل حاصل لفكرة الخطر ، نتيجة للتطورات التي عرفت حياة الإنسان بظهور مخاطر جديدة تهدده في حياته وماله ، وكذا تزايدت هذه الأخطار مع ظهور اختصاصات جديدة في مجال الشغل ، مما زاد حاجة الناس للحصول على أكبر قدر من الحماية .

و لعله يمكن الجزم بأن من بين الأنشطة التي عرفت الحياة المهنية في مجتمعنا المعاصر هو النشاط الرياضي الاحترافي ، حيث انتشر و اتسع بشكل ملفت إلى أن حظيت شخصيات اللاعبين المحترفين بالعناية و المتابعة الشديدة التي جعلت منها شخصيات ذات اعتبار، فرضت ضرورة حمايتها من اخطار الاصابات المختلفة .

وهو ما حقق فائدة ملموسة، جعلت المشرع يجد نفسه أمام واقع اجتماعي واقتصادي يفرض ضرورة مراعاة هذا المجال بالتنظيم و التأطير القانوني . واستجابة لتلك الضرورة اصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تنظم مجال الاحتراف الرياضي ، حيث كان من أهمها هو صدور القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ، والمرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القواعد الأساسية

النموذجية للشركات الرياضية التجارية . أما آخرها كان بصدور المرسوم التنفيذي 16-152 المؤرخ في 23 ماي 2016 المحدد لأساس ونسبة اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي المحترف .

و عليه نطرح اشكالية هذه الورقة البحثية المتمثلة في : ما مدى تناسب الاطار القانوني المنظم لمهنة الرياضي المحترف مع أحكام التأمين الاجباري في مجال الضمان الاجتماعي ؟

و عليه سندرس هذا الموضوع معتمدين على منهج وصفي تحليل من أجل الوقوف على الأحكام القانونية المنظمة للإطار القانوني لنشاط الرياضي المحترف و مدى حقه في التغطية الاجتماعية لقوانين الضمان الاجتماعي .

سنتناول دراسة هذه الورقة البحثية من خلال مطلبين نتطرق في الأول التأصيل القانوني لطبيعة عقد الاحتراف الرياضي ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الاطار القانوني للتأمين الاجتماعي على المسار المهني للرياضي المحترف .

المطلب الأول : التأصيل القانوني لطبيعة عقد الاحتراف الرياضي

عرفت الأنشطة الرياضية تطورا غير مسبوق في عصرنا الحالي ، حيث كانت و لتزال من قبيل الأنشطة الانسانية البدنية المهمة منذ أن برزت و داع صيتها في عهد الرومان ، إلى غاية وقتنا الحالي اين صارت معيار للتطور الفكري و الاقتصادي للدول . فالرياضة في حد ذاتها هي مجموعة الأنشطة البدنية و التدريبات الجسدية التي تؤدي في شكل فردي ، أو جماعي ، و تتيح الفرصة للترويج ، و اللعب ، و المنافسة . و تمارس من خلال الالتزام بقواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة ، دون أن يكون الهدف منها هو تحقيق قيمة نفعية مباشرة¹. ولقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم الأنشطة الرياضية بموجب أحكام القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها ، الذي أكد على أن الرياضة البدنية تعد عاملا لترقية الشباب و تدعيم التماسك الاجتماعي². و عليه و حتى يتسنى لنا الوقوف على المركز القانوني للرياضي المحترف يجب تحديد الاطار القانوني لمزاويلته نشاط الاحتراف الرياضي .

الفرع الأول : تحديد أطراف عقد الاحتراف الرياضي

أولا : تعريف الاحتراف الرياضي

تعتبر ممارسة النشاط البدني الموجه لبناء جسم الانسان و عقله نشاطا رياضيا ، اكتسبته المجتمعات بصورة فطرية مع مرور الزمن ، دون أن تقصد من وراءها تحقيق فائدة مادية . إلا أن التطور الكبير الذي عرفه المجال الرياضي بشتى مجالاته و بالخصوص تلك التي تتطلب قدرات عالية و مهارات خاصة قد تتوفر لدى فرد دون الآخر ، انتقلت الرياضة من مجرد هواية يمارسها عامة الناس إلى الاحترافية و صارت حرفة و مهنة يمارسها الشخص . فالاحتراف الرياضي لغة هو الاكتساب و الحرفة بكسر الحاء هي الصنعة التي يرتزق منها .

أما اصطلاحا هو توجيه النشاط الانساني بصفة معتادة و دائمة للقيام بعمل معين يحقق لمن يقوم به سبيل العيش و اشباع الحاجة³ . و الاحتراف الرياضي تحديدا هو مزاوله لعبة رياضية معينة و اتخاذها كحرفة تمكن اللاعب من الحصول من خلالها على عائد مالي يكون مصدرا رئيسيا لرزقه ، بناء على عقد يجمعه مع النادي الذي يمارس النشاط الرياضي لحسابه⁴ . و عليه يتلخص الاحتراف الرياضي في كون ضرورة ممارسة الشخص لأحد ألوان الأنشطة الرياضية وفق ما حددته المادة 13 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها السالف الذكر . أن يمارس الشخص لهذا النشاط بصورة منتظمة و مستمرة و يتخذها حرفة له ، بالإضافة إلى حصوله مقابل ذلك النشاط الرياضي على عائد مالي يكون مصدر رزق له . وأخيرا لابد من توفر عقد يجمع بين اللاعب و النادي الذي يمارس النشاط الرياضي لحسابه يطلق عليه تسمية عقد الاحتراف .

ثانيا : تعريف الرياضي المحترف

إن الأساس الذي نسعى إلى توضيحه من خلال التركيز على تعريف الرياضي المحترف وهو تمييزه عن غيره من الرياضيين ، كون أن هذا الصنف من الرياضيين يتمتع بمميزات كبيرة مقارنة مع زملائه الرياضيين ، فلو ألقينا نظرة على الرياضيين المحترفين في الدول الغربية لاسيما هؤلاء الذين يحترفون كرة القدم كونها الرياضة الأكثر شعبية و ما يلفت الانتباه هو الأجور المرتفعة التي يحصل عليها هؤلاء اللاعبين المحترفين .

فالرياضي المحترف هو الشخص الذي يتخذ النشاط الرياضي مهنة أو عمل أو وظيفة له قصد تحقيق مردود مالي⁵. و يعرف الرياضي المحترف لكرة القدم على أنه :
 " الشخص الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي ..."⁶.

كما عرف نظام الاتحادية الدولية لكرة القدم المتعلق بوضعية انتقال اللاعبين الرياضي المحترف على أنه :

" يعتبر لاعب محترف كل لاعب لديه عقد مكتوب مع نادي محترف ويتلقى مقابل نشاطه الكروي مكافأة مالية يفوق مبلغها مقدار التكاليف الفعلية التي يتحملها. و دون ذلك يعتبر جميع اللاعبين الآخرين هواة"⁷.

و بالرجوع إلى النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للأنشطة الرياضية نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للرياضي المحترف ، بل اكتفى بتعريف الرياضي بصفة عامة من خلال نص المادة 58 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها السالف الذكر ، بنصها : " يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية و متحصل قانونا على اجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية .

يعتبر ممارسا كل شخص معترف له طبيا بالممارسة الرياضية و يواظب على الممارسة البدنية و الرياضية ..."⁸ .

فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريف خاص بالرياضي المحترف ، بل شمل التعريف الرياضيين بصفة عامة . و اكتفى بالإشارة من خلال النصوص القانونية المنظمة لمجال الاحتراف الرياضي على ضرورة توظيف رياضيين ضمن النوادي الرياضية المحترفة من أجل الاستفادة من خدماتهم مقابل أجور تدفع لهم نظير امتثالهم للعمل الرياضي⁹ .

و عليه حتى يكتسب الرياضي صفة الرياضي المحترف يجب عليه امتثال الرياضة تحت اشراف نادي رياضي محترف معتمد و بالإضافة إلى ذلك أن يتقاضى نظير مزاولته لمهنته راتب أو تعويض مالي معين و محدد عن طريق عقد محرر بين الطرفين .

ثالثا : النادي الرياضي المحترف

كما سبق و اشرنا فقد وضع المشرع الجزائري اطار منظما لمزاولة نشاط الاحتراف الرياضي ، و هو ما اطلق عليه تسمية النادي الرياضي المحترف الذي يمكن أن يضم عدة ألوان رياضية يسهر على ترقيتها و تحسين مستواها التنافسي و توجيهه و تنظيمه .

يعد النادي الرياضي المحترف من أشخاص القانون الخاص ، فهو شركة تجارية ذات هدف رياضي مربح ، يمكن أن تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المحددة بنص المادة 78 من القانون 05-13 السالف الذكر ، فإما أن ينشأ النادي الرياضي المحترف في شكل مؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ، أو في شكل شركة رياضية ذات المسؤولية المحدودة ، أو أن يتخذ شكل شركة رياضية ذات الأسهم ، مثل ما هو عليه أغلبية النوادي الرياضية المحترفة لكرة القدم في الجزائر.

و تخضع هذه النوادي الرياضية في تسييرها لأحكام القانون التجاري و القوانين الخاصة . هذا و لقد فرض المشرع الجزائري على النادي الرياضي المحترف حتى يتم اعتماده اضافة لشروط تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليها ضمن أحكام القانون التجاري ، ضرورة اكتتاب دفتر شروط ، يضبط الشروط و الالتزامات التقنية التي يجب توفرها من اجل المشاركة و ادماجه في منظومة التظاهرات و المنافسات الرياضية تحت اشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية¹⁰.

الفرع الثاني : عقد الاحتراف الرياضي

يستتبع الحديث عن عقد الاحتراف الرياضي التطرق إلى نظرية الالتزام كون أن العقد هو أحد أهم مصادر الالتزام كونه يعرف ضمن الأسس القانونية للعقود بصفة عامة على أنه توافق ارادتين على انشاء التزام أو احداث أثر قانوني ، و هو ما نص عليه الاطار القانوني للشريعة العامة ، التي تعد أساس جميع العقود التي تبرم سواء في القانون الخاص او العام ، حيث عرفه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم على أنه " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما " ¹¹. فالأساس القانوني لنظرية العقود هو الاتفاق بين أطراف العقد الذي تنشأ عنه التزامات متقابلة فما المقصود بعقد الاحتراف الرياضي ؟

يعد العقد رياضيا متى قام بإبرامه شخص يحمل صفة الرياضي ، و هو كل انسان يزاول الرياضة بحيث يكون ملما بقواعد اللون الرياضي الذي يختص في ممارسته متمتعا بلياقة بدنية و صحة جيدة و متحصل على اجازة تعترف له بإتقانه اللون الرياضي . و على العموم قد سبق و أن أدرجنا تعريف المشرع الجزائري للرياضي بصفة عامة المنصوص عليه ضمن المادة 58 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها السالف الذكر ، حيث لا يدع مجالا للشك في تحديد صفة الرياضي الذي يمكنه الاقدام على ابرام عقد احتراف رياضي مع إحدى النوادي الرياضية المحترفة المعتمدة .

أولا: خصائص عقد الاحتراف الرياضي

- يتميز العقد الرياضي بمجموعة من الخصائص التي تتضمنها أغلب العقود :
- عقد الاحتراف الرياضي هو عقد رضائي و ذلك كون أن العقد الرضائي يكفي لانعقاده توافق الارادتين مهما كانت وسيلة التعبير عنها ، يكفي لإحداث الأثر المقصود من ورائه ، فبمجرد تطابق الايجاب و القبول بين طرفي العقد لإحداث الأثر القانوني يتم التعاقد .
- عقد الاحتراف الرياضي من العقود الملزمة لجانبيين ، فالعقد الملزم لجانبيين أو مثل ما يطلق عليه العقد التبادلي هو الذي تنشأ عند ابرامه التزامات متقابلة و متبادلة في ذمة كلا الطرفين ، فتنفيذ التزام الطرف الأول يبقى مرتبط بتنفيذ التزام الطرف الثاني بصورة متقابلة .
- عقد الاحتراف الرياضي من عقود المعاوضة و هو العقد الذي يأخذ فيه كلا الطرفين بقدر ما يعطي .
- عقد الاحتراف الرياضي من عقود المدة أو العقود الزمنية ، التي يعتبر الزمن عنصر جوهري في تنفيذه حيث أن العقد الزمني تكون فيه الأداءات مستمرة بطبيعتها كما هو الحال في عقد العمل ، حيث أن العامل يقوم لحساب رب العمل بأداء العمل المطلوب منه طوال مدة العقد مقابل الأجر الذي يلتزم رب العمل بأدائه طول مدة العقد¹² .

ثانيا : تكييف عقد الاحتراف الرياضي

لعبت الجزائر دورا متقدما في مجال الاحتراف الرياضي على مدى عدة سنوات ، محاولة ضبط و اعادة هيكلة هذا المستوى العالي من المنافسة الرياضية ، نظرا لما تتميز به من

مردود اقتصادي جد مهم ، مقارنة مع الممارسة الرياضية لدى الهواة ، أو تلك التي تشارك من خلالها الدولة في المحافل الدولية ، ما يعرف حاليا برياضة النخبة و المستوى العالي . فبالرغم من تنظيم المشرع لمجال الاحتراف الرياضي بصورة صريحة ضمن أحكام القانون 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها السالف الذكر ، إلا أنه لم يفي بالغرض حيث أن الانطلاقة الرسمية كانت بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 15- 73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الذي وضع حيز التطبيق الاطار التنظيمي لإنشاء الشركات الرياضية الناشطة في مجال الاحتراف الرياضي، وحدد كيفية مزاولة نشاط الاحتراف الرياضي تحت اشراف هذه الشركات الرياضية .

إنقسم فقهاء القانون إلى فريقين من حيث تكييف الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي ، فالفريق الأول ذهب إلى القول بأن هذا العقد هو عقد مقاوله ، و ذهب الفريق الثاني للقول بأنه عقد عمل .

وعليه و حتى يتسنى لنا الوقوف على التكييف الصحيح لهذا العقد سنتطرق لبيان حجج كلا الفريقين مع التركيز على موقف التشريع و القضاء الجزائري :

1- عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاوله : نصت المادة 549 من القانون المدني الجزائري على تعريف عقد المقاوله على أنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر¹³، حيث ذهب انصار فكرة أن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقاوله ، مستندين في ذلك إلى كون أن عقد الاحتراف يقوم على أساس الاعتبار الشخصي للاعب . حيث لا يمكن تنفيذ مقتضيات العقد من طرف شخص آخر غيره . فاختيار اللاعب كان على أساس مؤهلاته ، و خبرته ، و سمعته ، أي أن العنصر الشخصي هو ركن جوهري في العقد¹⁴. كما ذهب هذا الاتجاه إلى القول بان الرياضي المحترف لا يخضع لمبدأ التبعية المعروف الذي يعتبر عنصر جوهري في علاقة العمل بل أنه يظل محتفظاً بحريته التامة أثناء ممارسة نشاطه داخل ناديه ، بالإضافة لكون هيئات الضمان الاجتماعي أصبحت لا تعترف للاعبين المحترفين بحقوقهم المرتبطة بالحماية

الاجتماعية مستندة لحجة أن اللاعبين لا يربطهم بالنادي عقد عمل بل هو عقد مقالة¹⁵.

هذا وقد استقر قضاء المحكمة العليا في الاجتهاد قضائي الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 في قضية (ع.ب) ضد النادي الرياضي المحترف لكرة القدم مولودية شباب العلمة، الذي جاء ضمن حيثياته أن المدعي و هو لاعب كرة قدم محترف، أقام دعوى ضد المدعى عليه عارضا من خلاله أنه أبرم عقد مع هذا الأخير، و التزم بموجبه باللعب لفائدة الفريق لمدة محددة مقابل علاوة امضاء و راتب شهري، و بعد وفاء المدعي (ع.ب) بالتزامه فوجئ بقرار المدعى عليه النادي المحترف لمولودية شباب العلمة بتسريحه، و السماح له بالبحث عن نادي جديد، دون تمكينه من العلاوة و الراتب الشهري لمدة 10 أشهر. حيث دفع المدعى عليه باختصاص القسم الاجتماعي كون العقد هو عقد عمل و أيده في ذلك قضاء الموضوع. لكن قضاء المحكمة العليا استندوا إلى رأي مغاير مفاده أن لاعب كرة القدم هو صاحب حرفة في اللعبة التي يتقنها و يقوم بعرض خدماته لمن يريد التعاقد معه للاستفادة من مهارات حرفته و التي لا يخضع من خلالها لإرادة المتعاقد الآخر، فشخصية اللاعب هنا تكون محل اعتبار في التعاقد، و لذلك فالعقد الذي يتعهد بمقتضاه اللاعب أن يقوم باللعبة لفائدة الفريق المتعاقد معه هو عقد مقالة، وفق أحكام المادة 549 من القانون المدني¹⁶. من خلال قرار المحكمة العليا يمكن القول بأن هذا الاجتهاد القضائي هو نتيجة لمعطيات تم الاستناد عليها من طرف القضاة مركزين في حججهم على عنصر الاعتبار الشخصي لعقد الاحتراف، و عنصر التبعية، و هو بدوره غير كافي للجزم بأن عقد الاحتراف الرياضي هو عقد مقالة خاصة في ظل غياب نصوص قانونية واضحة خلال تلك الفترة.

2- عقد الاحتراف الرياضي هو عقد عمل : ذهب الفريق الثاني من فقهاء القانون لتكييف عقد الاحتراف الرياضي على أنه عقد عمل، أطرافه هم الرياضي المحترف، و النادي الرياضي المحترف. نظرا للدور الذي تلعبه التشريعات من خلال مواكبتها للتغيرات و التطورات التي يفرضها تطور التشريع الدولي¹⁷، جاءت الاستجابة التدريجية للمشرع الجزائري، فبالرجوع إلى أحكام المادة 79 من القانون 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها

السالف الذكر بنصها " يهدف النادي الرياضي المحترف لاسيما إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي و الرياضي و كذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر و توظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجره وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه"¹⁸.

و هو ما أكد عليه المشرع من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف¹⁹. وعليه ما يمكن أن نستشفه من موقف المشرع الجزائري هو أنه حتى يكتسب الرياضي صفة الرياضي المحترف يجب عليه امتهان الرياضة تحت اشراف و توجيه نادي رياضي محترف ، معتمد من طرف الاتحادية الوطنية ، و يمارس نشاطه وفق الأشكال المحددة قانونا . وطبيعة عقد العمل في حد ذاته يقتضي ذلك حيث يعرف على أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بوضع نشاطه في خدمة شخص آخر و تحت اشرافه و ادارته و توجيهه لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر معين محدد سلفا²⁰. و لقد أكد على ذلك رزنامة القواعد التنظيمية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم المتعلقة بمنافسة كرة القدم المحترفة لموسم 2018/2019 على أنه يعتبر لاعبا محترفا كل لاعب يوقع عقد عمل مع النادي مقابل أجر يدفع له بشكل دوري ومنتظم²¹.

و عليه و حتى يتحقق توافر شرط علاقة العمل ، لابد من توافر الشروط الموضوعية العامة لصحة العقود المنصوص عليها ضمن أحكام القانون المدني كعيوب الرضا ، المحل، والسبب ، التي لا توجد نصوص خاصة ضمن قوانين علاقات العمل . فباعتبار عقد العمل عقد مدني كغيره من العقود الرضائية فلا يتم إلا بتطابق الايجاب و القبول في ضل خلو ارادة الأطراف من عيوب الارادة كالإكراه ، و الاستغلال ، التدليس ، و الغلط²². بالإضافة إلى ضرورة توفر السن القانوني للعمل ، باعتبار السن ضرورة حتمية لتشغيل العامل تحت طائلة توقيع عقوبات على صاحب العمل²³. بالنسبة لمحل عقد العمل فهو الالتزام الملقى على عاتق طرفي العقد ، فيكون العامل مدين بالعمل المطلوب قيامه به ويختلف باختلاف النشاط و طبيعة قطاع العمل سواء كان فكريا أو بدنيا . كما يلتزم صاحب العمل أو المستخدم بتقديم الأجر مقابل العمل الذي قام به ، بالإضافة لضرورة أن يكون المحل ممكنا و معينا أو قابل للتعيين²⁴.

بالنسبة للسبب في عقد العمل فهو الغاية أو الهدف الذي يسعى المتعاقد إلى تحقيقه و يشترط في السبب ما تشترطه القواعد العامة بأن يكون حقيقيا و مشروعاً²⁵.

يعد الأجر العنصر الأساسي لعقد العمل و تخلفه يخرج العلاقة التعاقدية عن كونها عقد عمل لتأخذ وصفاً غيره²⁶ ، فهو ذلك المقابل المالي الذي يدفعه رب العمل للعامل نقدا لقاء التزام العامل بأداء عمل محدد كما يعرف على أنه " جميع الامتيازات المباشرة والغير مباشرة التي تدفع نقداً أو عيناً من طرف صاحب العمل إلى العامل بمناسبة عمله"²⁷. فللعامل الحق في أجر مقابل العمل الذي يؤديه بحيث يتناسب ذلك الأجر مع العمل المطلوب منه²⁸ و هذا التناسب يحدده الاتفاق أو العقد الذي جمع بين العامل ورب العمل بالإضافة إلى معايير أخرى كنتائج العمل المؤدى أو طبيعة العمل سواء بالحصّة أو القطعة أو رقم الأعمال المحقق²⁹ و غيرها من المعايير التي قد تأثر في نسبة الأجر زيادة ونقصاناً . فبالتالي الأجر من بين العناصر المهمة في علاقة العمل هو ركن التبعية و يقصد بها خضوع العامل لإشراف و ادارة و توجيه رب العمل طيلة مدة علاقة العمل بما في ذلك توقيع العقوبات التأديبية المقررة قانوناً في حالة مخالفة الأوامر و التعليمات بمعنى أن التبعية هي سلطة منحها القانون لرب العمل تمكنه من الهيمنة على تنفيذ العقد بإصدار التوجيهات الضرورية لضمان التنفيذ الصحيح للعمل³⁰ ، و لقد أجمع الاتجاه السائد في الفقه و القضاء المقارن على أن المقصود بالتبعية هي التبعية القانونية لا غير³¹ و هو ما يؤكد نص المادة 02 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم " يعتبر عاملاً أجيراً كل شخص يؤدي عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل مرتب و لحساب شخص طبيعي أو معنوي آخر ... " أي أن تأدية العامل لعمله يكون لحساب صاحب العمل وبذلك فهو يلتزم بتوجيهاته دون استقلالية مطلقة في أداء العمل³². هذا و يرى البعض ضرورة التوسيع من مفهوم التبعية و الأخذ بفكرة التبعية الاقتصادية و التي تتمثل في حاجة العامل للأجر الذي يحصل عليه من رب العمل³³. و مهما كانت طبيعة تلك الأوامر و التوجيهات سواء شفوية أو مكتوبة في شكل أنظمة داخلية أو تعليمات تبقى دائماً في حدودها القانونية .

المطلب الثاني : الإطار القانونية للتأمين الاجتماعي

على المسار المهني للرياضي المحترف

إن الاساس الذي تقوم عليه قوانين الضمان الاجتماعي في الجزائر هو تحقيق الحماية الاجتماعية، حيث شملت تشريعات الضمان الاجتماعي تغطية جميع الفئات المعنية بالحماية بصفة عامة، والطبقة العاملة بصفة خاصة ، في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها البلاد و المخاطر المهنية التي يواجهها العامل بشكل يومي . ومع تطور الظروف الاقتصادية خاصة في مجال الرياضة و الأنشطة البدنية أين ظهرت مجالات جديدة في ميدان الشغل تختلف طبيعتها عن علاقات العمل العادية . و هو ما يسعى النظام المتبع في قوانين الضمان الاجتماعي لتغطيته بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق الاجتماعية و ذلك بتأمين مساهم المهني الأخطار الاجتماعية ضد المرض ، الأمومة ، العجز ، حوادث العمل و الأمراض المهنية ، الشيخوخة، و الوفاة . و من ناحية أخرى فرضت عليهم التزامات قانونية تضمن استمرارية النظام و الاستفادة من خدماته

الفرع الأول : حق الرياضي المهني المحترف في الضمان الاجتماعي

تشمل التغطية الاجتماعية لقوانين الضمان الاجتماعي عدة فئات في المجتمع تختلف درجات الاستفادة من الحقوق بحسب الوضعية القانونية التي يشغلونها ، فعملا بأحكام المادة 79 من القانون 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها و نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف السالف الذكر ، يعتبر الرياضي المحترف في الجزائر عامل أجير من نوع خاص على قدر خصوصية العقد الاحترافي و بنوده ، إلا أن مركزه القانوني يبقى يخضع في تنظيمه لأحكام قانون العمل 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل السالف الذكر ، كما سبق و فصلنا في عنصر تكييف عقد الاحتراف الرياضي . حيث أن تأمين اللاعبين المحترفين ضد الإصابات بالأخطار الاجتماعية كالمرض أو الحوادث و الاصابات التي يتعرضون لها خلال مزاولة نشاطهم المهني ، يعد أمر ضروريا للنادي المحترف بصفته الجهة المستخدمة ، و ما قد يتعرض له الرياضي المحترف من اصابات قد تكلف النادي الرياضي المحترف خسارة نظرا لغياب أحد اللاعبين جراء الإصابة في اطار المنافسة الرياضية .

بناء على ما سبق فإن تأمين وضعية الرياضي المحترف المهنية تندرج تحت مظلة الضمان الاجتماعي في اطار التغطية ضد الأخطار الاجتماعية وفق ما نصت عليه المادة الثالثة (03) من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم السالف الذكر ، التي تبين أن التأمينات الاجتماعية تشمل كل العمال سواء كانوا اجراء أو مشهين بالأجراء بغض النظر عن قطاع النشاط الذي ينتمون إليه بنصها :
 "يستفيد من أحكام هذا القانون ، كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون اليه و النظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق ..."³⁴.

استعمل المشرع في مجال الضمان الاجتماعي لفض عاما في صياغة المادة الثالثة من قانون التأمينات الاجتماعية ، وذلك للدلالة على الفئات التي تشملها التغطية الاجتماعية وهي كل العمال ، حيث ينطبق هذا المدلول على جميع الفئات العمالية في شتى ميادين النشاط ، سواء العام ، أو الخاص ، بمختلف مجالاته الصناعية أو التجارية أو الحرفية وغيرها ، شريطة أن يكون ذلك العمل مقابل أجر بعيدا عن احتمال تحقيق الربح أو الخسارة ، وبمفهوم المخالفة أن الفئة العاملة التي تخرج عن نطاق هذه القاعدة ستكون خارج غطاء الحماية الاجتماعية المقررة في نص المادة المذكور أعلاه³⁵.

و هو ما أكد عليه المشرع من خلال القانون 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم ، كون أن التغطية تشمل جميع الفئات العمالية بصرف النظر عن مجال النشاط الذي ينتمون إليه ، سواء كان قطاع عام أو خاص ، حيث نصت المادة 02 منه على ما يلي :

" تسري أحكام هذا القانون في مجال حوادث العمل و الأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه "³⁶،

فالتغطية حسب هذا الوصف موسعة لتشمل جميع الفئات العمالية أو من في حكمها متى توفرت علاقة العمل دون تعليقها أو إنهاؤها . غير أن المشرع لم يقف عند هذا الحد بل وسع التغطية الاجتماعية إلى فئة الملحقين أو المشهين بالأجراء كالعاملين في المنازل و البوابون و الخدم و الفنانون و غيرهم .

و عليه فان تغطية قوانين الضمان الاجتماعي تشمل كذلك جميع الرياضيين المحترفين ، الذين قاموا بتوقيع عقود عمل احترافية مع أنديةهم مقابل أجر يدفع لهم بشكل دوري ، و يستفيدون بدورهم من جميع الحقوق التي تضمنها التغطية الاجتماعية لقوانين الضمان الاجتماعي . وهذا يعكس نفس الصورة لوضعية الرياضي المحترف الاجير الذي يزاول نشاطه الرياضي في اطار عقد عمل في فرنسا و أوروبا الغربية ، حيث تضمن له قوانين هذه الدول الاستفادة من جميع المزايا التأمينية التي تقرها قوانين الضمان الاجتماعي في بلدانهم³⁷ . فبالنظر الى سواء كان المستفيد لاعبا ، أو من الطاقم الفني و الاداري ، يستفيد من التأمين ضد المرض و حوادث العمل للرياضيين³⁸ .

كما يستتبع الحديث عن الضمان الاجتماعي ، الاطار القانوني لنشوء علاقة عمل صحيحة طبقا للأحكام القانونية المنظمة لوضعية العمال الأجانب ، بالنسبة للرياضيين المحترفين الأجانب الذي تنطبق عليهم وضعية العامل الأجنبي الذي يزاول نشاطه المهني في اقليم الجزائر ، حيث نظم المشرع في مجال الضمان الاجتماعي وضعية انتساب الأشخاص الأجانب الذين يشتغلون في الجزائر إلى الضمان الاجتماعي وفق نص المادة 06 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم بنصها " ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل و مهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم و شكل و طبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه و تطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم " ³⁹.

الفرع الثاني : حق الرياضي المحترف في الضمان الاجتماعي

طبقا للمرسوم التنفيذي 16-152 (الفئات الخاصة)

استجابة لوضعية الرياضيين المحترفين بعد صدور قوانين النوادي الرياضية المحترفة السالفة الذكر ، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 16-152 المؤرخ في 23 مايو 2016 المحدد لأساس و نسبة اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي و رياضيو النادي الرياضي المحترف ، حيث تنص مادته الأولى على ما يلي :

" تطبيقا للمواد 05 و 06 و 76 من القانون 83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أساس و نسبة اشتراك

وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التآطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف بصفتهم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا ...⁴⁰.

حيث أقر هذا المرسوم التنفيذي الحقوق التأمينية للرياضيين المحترفين ، و التآطير التقني الرياضي ، انطلاقا من التزام النادي الرياضي المحترف بصفته الهيئة المستخدمة طبقا لقواعد قانون العمل من جهة ، و كونه يحمل صفة المكلف في مجال الضمان الاجتماعي طبقا لمقتضيات قانون الضمان الاجتماعي من جهة أخرى ، حيث من بين التزامات المكلف في مجال الضمان الاجتماعي السعي إلى انتساب مستخدميه لدى هيئات الضمان الاجتماعي والتصريح بالأجور و دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي .

غير أنه بعد استقراء نص المادة السالفة الذكر ، نجد أن المشرع الجزائري نص على أن المرسوم التنفيذي جاء تطبيقا لأحكام المواد 05 ، 06 ، 76 من القانون 83-11 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

بالرجوع إلى نص المادة 05 التي لفتت انتباهنا نجد أن هذه المادة تتعلق بتقرير الحق في الأداءات العينية فقط لبعض الفئات الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا ، والأداءات العينية طبقا لنص المادة 08 من قانون التأمينات الاجتماعية السالف الذكر تشمل تغطية المصاريف الطبية ، و الجراحية ، و كل ما يتعلق بالأعمال الطبية من تشخيص و فحوص بيولوجية و علاج الأسنان و النقل الصحي إضافة إلى تعويضات المواد الصيدلانية و الأعضاء الاصطناعية و نظارات طبية ناهيك عن العلاج بالمياه المعدنية وإعادة التأهيل الوظيفي و غيرها ، دون الاستفادة من الأداءات النقدية التي يختص في الاستفادة منها فئة العمال الأجراء الذين يمنعهم عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا من مواصلة عملهم أو استئنافه . حيث يحصلون على تعويضات نقدية نظير غيابهم عن العمل.

فبالنظر إلى نص المادة الأولى من المرسوم نجد أن المشرع الجزائري قد أخرج الرياضي المحترف من دائرة العامل الأجير و هو ما يظهر وجود تناقض في تطبيق النصوص القانونية من حيث اعتبار الرياضيين المحترفين كعمال أجراء يلتزمون اتجاه النوادي الرياضية التي تعتبر شركات تجارية رياضية و هو المركز القانوني الذي يستجيب لتطبيق نص المادة 03 من قانون التأمينات الاجتماعية التي سبق التفصيل فيها ، و يمنح هذه الفئة الحق في الاستفادة من جميع الحقوق ، لاسيما ما تعلق منها بالتأمين على المرض التأمين على الأمومة ، و التقاعد

. بالإضافة إلى التأمين ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية وفق القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم .
 اضافة إلى ذلك أشار المشرع الجزائري إلى أن نسبة الاشتراك التي يلتزم النادي الرياضي المحترف بتسديدها تقدر بـ 34,50 % ، من أساس مبلغ الأجر الخاضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي مقدر بـ 15 مرة الجر الوطني الأدنى المضمون على الأقل . حيث تضمن نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 94 / 12 المؤرخ في 26 ماي 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم بنصها " تحدد النسبة الاجمالية للاشتراكات المخصص لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية ، حوادث العمل و الأمراض المهنية ، التقاعد و التقاعد المسبق ، و التأمين عن البطالة) بـ 34,50 % ابتداء من أول يناير 1999 " ⁴¹.

مما يؤكد وجود تناقض في ادراج الرياضيين المحترفين ضمن الفئات الخاصة وفق أحكام المادة 05 من جهة ، و تطبيق أحكام تتعلق بالعمال الأجراء وفق أحكام المادة 03 من القانون 11-83 السالف الذكر من جهة أخرى ، فعلى المشرع الجزائري إعادة النظر في صياغة المرسوم التنفيذي 152-16 السالف الذكر . خاصة و أنه يؤكد التناقض من خلال المادة 03 منه التي تنص على ما يلي :

" يستفيد التأطير التقني الرياضي ورياضيو النادي الرياضي المحترف المذكورون في المادة الأولى أعلاه بعنوان هذا المرسوم من كل أداءات الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " ⁴² .
 الخاتمة :

لقد اصبح التأمين الالزامي للرياضيين المحترفين حتمية يفرضها الواقع ، و التزاما اجباريا في ذمة النوادي الرياضية المحترفة ، خاصة بعد صدور قانون تنظيم أنشطة النوادي الرياضية المحترفة . و نظرا للأهمية الاقتصادية التي يتوخاها النادي من تحقيقه لأرباح في شق أهدافه المسطرة كشركة تجارية تنشط في المجال الرياضي ، تكمن أهمية نشاطها كذلك من حيث ترقية النوع الرياضي و تنظيميه و توجيهيه و تأطيره . و لا يتأتى هذا التطوير والترقية إلا بفرض الحماية و الرعاية للعنصر الفعال في هذه الحلقة الانتاجية و هو العامل أو الرياضي المحترف ، و بحكم طبيعة النشاط الرياضي الذي يتطلب جهد بدني عالي المستوى أدى ذلك بالرياضي المحترف للتعرض لعدة حوادث جسمانية تقتضي تغطية صحية

متخصصة و دائمة مما أدى بالمشرع الجزائري مواكبة للتطورات التشريعية لدول العالم في مجال التأمين الاجتماعي ، فرضت على المشرع ضرورة تقرير حماية اجتماعية للرياضي المحترف ضد الأخطار الاجتماعية المقررة وفق قوانين الضمان الاجتماعي ، لا سيما تغطية المرض ، الأمومة ، العجز ، الوفاة ، البطالة ، حوادث العمل و الأمراض المهنية ، و التقاعد ، و في ختام هذه الورقة البحثية و ثميننا للنهوض بهذا المجال توصلنا للنتائج التالية :

جدير بالمشرع الجزائري تعديل أحكام المادة 04 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم ، المتعلقة بالأحكام الخاصة ببعض فئات العمال التي يقتضي تنظيمها وفق نصوص تنظيمية خاصة ، و ذلك بإدراج الرياضيين المحترفين ضمن هذه الفئة و تباعا اصدار نص تنظيمي يحدد الطبيعة القانونية لمقتضيات عقد العمل في مجال الاحتراف الرياضي وفق نموذج محدد يتماشى مع خصوصية النشاط الرياضي الاحترافي مثل ما هو عليه الحال في أوروبا⁴³.

حري بالمشرع الجزائري اعادة صياغة المرسوم التنفيذي رقم 16-152 المؤرخ في 23 مايو 2016 المحدد أساس و نسبة اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي و رياضيو النادي الرياضي المحترف عن طريق تعديل ما يلي:

- الإبقاء على شقه المحدد لنسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي .
- الغاء المواد الأولى و الثالثة و الرابعة منه المتعلقة بالفئات الخاصة في مجال الضمان الاجتماعي ، و الاكتفاء بالنص على الأحكام التنظيمية المؤطرة لتغطية الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء حسب نص المادة 03 من القانون 83-11 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية ، و المادة 02 من القانون 83/13 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم، كونها تفصل في الحقوق التي يستفيد منها كل من يحمل صفة العامل الأجير بشكل كافي و وافي ، أما خصوصية المركز القانوني للرياضي المحترف فتكمن في خصوصية عقد العمل و ليس الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي .

و اضافة لذلك نصت مادته السادسة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-152 المؤرخ في 23 مايو 2016 المحدد أساس و نسبة اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي و رياضيو النادي الرياضي المحترف على " تبقى الأداءات المستحقة لتعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية التي وقعت قبل نشر هذا المرسوم في

الجريدة الرسمية مسيرة بموجب عقود التأمينات المكتتبه من قبل النادي الرياضي المحترف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به " 44 ، فنص المادة 06 هو اشارة واضحة إلى المرحلة الانتقالية التي يمر بها الرياضي المحترف الذي ينشط ضمن نادي رياضي محترف بانتقال حقه في التأمين على المرض الأمومة العجز و حوادث العمل والأمراض المهنية ، من التأمينات التجارية إلى التأمينات الاجتماعية المنظمة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي . ففي نظرنا من جهة تعد هذه المبادرة بتحقيق الحماية الاجتماعية و المالية للرياضي كون خدمات الضمان الاجتماعي أوسع نطاق من خدمات التأمينات التجارية في الجزائر ، و ذات أقساط مرتفعة و مكلفة في مقابل نقص الخدمات المتوفرة مقارنة مع الخدمات التي تقدمها شركات التأمين التجاري في الدول المتقدمة ، ومن ناحية أخرى يبرر لجوء المشرع الجزائري لتوسيع التغطية الاجتماعية لفئة الرياضيين المحترفين ، إلى طبيعة الأجور المرتفعة التي يتقاضاها الرياضي المحترف و طاقم التأطير التقني ، مما ينعكس بشكل ايجابي على مبلغ الاشتراكات المرتفع الذي يدفع لهيئات الضمان الاجتماعي بنسبة تقدر بـ 34,5 % ، خاصة في ظل العجز المالي الذي تعاني منه هيئات الضمان الاجتماعي .

الهوامش :

¹ رير حسين يوسف البرواري ، التأمين عن الاصابات الجسدية للرياضي المحترف للرياضي المحترف دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ، ص 23 .

² القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ج ر عدد 39 لسنة 2013 .

³ احسان عبد الكريم عواد ، دراسة عقد الاحتراف الرياضي و تكييفه وفقا لقانون العمل العراقي النافذ ، مقال منشور بمجلة كلية التربية الرياضية للبنات كلية التربية البدنية الأساسية ، المجلد رقم 13 العدد 01 عام 2014 ، ص 203 .

⁴ رير حسين يوسف البرواري ، المرجع السابق ص 36 .

⁵ محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي ، و علاء حسين على الجوعاني ، التأمين ضد الاصابات الرياضية المسببة للعجز المهني للعمل في النشاط الرياضي ، مقال منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثالث عشر 13 المجلد الثاني 02 سنة 2018 ، ص 41 .

⁶ تومي صونيا مباركة ، عقد احتراف لاعبد كرة القدم ، رسالة ماجستير في منهجية التربية البدنية ، معهد التربية البدنية الرياضية جامعة الجزائر ، سنة 2006/2007 ، ص 60 .

⁷ « Est considéré comme joueur professionnel tout joueur ayant un contrat écrit avec un club percevant, pour son activité footballistique, une rétribution supérieure au montant des frais effectifs qu'il encourt. Tous les autres joueurs sont considérés comme amateurs » . <https://resources.fifa.com>

⁸ القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ج ر عدد 39 لسنة 2013 .

⁹ القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ج ر عدد 39 لسنة 2013 .

¹⁰ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر عدد 11 لسنة 2015 .

¹¹ الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

¹² محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، سنة 2007 دار الهدى للطباعة و النشر الجزائر ، ص 69 .

¹³ الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

¹⁴ بافضل محمد بلخير ، عقد عمل الرياضي المحترف ، أطروحة دكتوراه في القانون الاجتماعي ، كلية الحقوق جامعة وهران ، سنة 2017-2018 ص 53 .

¹⁵ بافضل محمد بلخير ، المرجع نفسه ، ص 68 .

¹⁶ ملف رقم 666367 قرار مؤرخ في 22/09/2011 قضية (ع،ب) ضد النادي الرياضي مولودية شباب العلمة ، مجلة المحكمة العليا العدد 01 لسنة 2012 ، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ، ص 128 .

¹⁷ « La définition du sportif professionnel salarié varie selon les pays. La France ne semble pas s'accorder sur une définition juridique unique. La définition du sportif professionnel en droit français fut introduite en 2004 dans la partie « Dispositions particulières à certaines professions » du Code du travail, puis transférée en 2006 au sein du Code du sport dans l'article L. 222-2. Cet article dispose que « sont seules considérées comme des sportifs professionnels les personnes ayant conclu avec une société sportive un contrat de travail dont l'objet principal est la participation à des épreuves sportives » Loic Lerouge , et François Mandin , Travail et Protection Sociale au bénéfice du sportif : Etude comparée : France ,Italie , royaume —Uni , article publier a Bulletin de droit comparé du travail et de la sécurité sociale , année 2010 , p 97 .

¹⁸ القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها ج ر عدد 39 لسنة 2013

¹⁹ المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر عدد 11 لسنة 2015 .

²⁰ أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري -علاقة العمل الفردية - الجزء الثاني ، الطبعة السادسة سنة 2012 ، ديوان المطبوعات الجامعية ص 15 ،

²¹ « Est réputé « Joueur Professionnel » tout joueur ayant signé un contrat de travail avec le club ,en contre partie d'une rémunération qui lui est versée de façon périodique et régulière.» <http://www.faf.dz/> Fédération Algérienne de Football (FAF) , disposition réglementaires relatives aux compétitions de football professionnel saison 2018/2019 , p 03 .

22 أنظر المواد من 59 إلى 91 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

23 أنظر المادة 140 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم .

24 أنظر المواد من 92 إلى 95 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

25 أنظر المواد من 97 إلى 98 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

26 أحمية سليمان المرجع نفسه ص 50.

27 أحمية سليمان المرجع السابق ص 212 ، 213 . و أنظر كذلك: سيد محمود رمضان الوسيط في شرح قانون العمل وفقا لآخر التعديلات سنة 2002 و قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001 الطبعة الأولى سنة 2004 مكتبة دار الثقافة للنشر ص 145 .

- 28 أنظر المادة 80 القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم .
- 29 أنظر المادة 82 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم .
- 30 سيد محمود رمضان الوسيط في شرح قانون العمل و قانون الضمان الاجتماعي الطبعة الرابعة 2014-1435 هـ دار الثقافة للنشر و لتوزيع عمان الأردن ص 128 ، 129 .
- 31 سليمان بدري الناصري المرجع السابق ص 72 .
- 32 قرار المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية تحت رقم 22283 المؤرخ في 25/10/1982 الذي جاء فيه " ... حيث أن علاقة العمل التي تمسك بها السيد (ص . ر) تخص بالتالي كتابة الدولة للري مستخدمة هذا الأخير ولا تخص شركة SONADE هذه الشركة بالرغم من كونها تخضع لوصاية كتابة الدولة للري فإنها لم تلعب إلا دور دافع الراتب ذلك أن منصب المرافق لا يوجد ضمن هياكل هذه الشركة و من تم فإن علاقة التبعية منعقدة حيث أن مجلس قضائي الجزائر قد أخطأ في تطبيق القانون الذي تخضع له علاقات العمل عندما فصل في القضية بما يخالف ذلك " نشرة القضاة لسنة 1987 ص 58
- 33 محمد حسن قاسم شرح التأمينات الاجتماعية النظام الأساسي و النظم المكمل سنة 2010 دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ص 49
- 34 القانون رقم 83/11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم ج ر عدد 28 لسنة 1983
- 35 سليمان بدري الناصري ، الوجيز في قانون العمل و الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، سنة 2009/2010 ، المكتب الجامعي الحديث للطباعة الاسكندرية مصر ، ص 45 .
- 36 القانون 83-13 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1983 .
- 37 " Les sportif salarié a droit a l'ensemble des prestations de régime général accident du travail les régimes angles, Français et italien présentent des traits commuas et des différences notable sur plan historique ces régime ont en commun l'idée d'une réparation du risque cette réparation due au travailleur prend la forme de prestation en nature et en espèces . dans cet ensemble la France présente un régime de prise en charge des accidents du travail et des maladies professionnelles indépendant de l'assurance maladie tandis que le royaume –uni et l'Italie articulent le régime accident du travail et assurance maladie" Loïc le rouge et François Mandin .travail et protection sociale au bénéfice du sportif. Etude comparée France, Italie, royaume –uni bulletin de droit compare du travail et de la sécurité sociale 2010 page 105
- 38 معزير عبد الكريم المرجع السابق ص 249 و ما يلها .
- 39 القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 أفريل 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم ج ر عدد 24 لسنة 1984 .
- 40 المرسوم التنفيذي رقم 16-152 المؤرخ في 23 مايو 2016 المحدد أساس و نسبة اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي و رياضيو النادي الرياضي المحترف ج ر عدد 32 ل أول يونيو سنة 2016 .
- المرسوم التشريعي رقم 94/12 المؤرخ في 26 ماي 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم ج ر 41 عدد 34 لسنة 1994 .
- 42 المرسوم التنفيذي رقم 16-152 المؤرخ في 23 مايو 2016 المحدد أساس و نسبة اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي و رياضيو النادي الرياضي المحترف ج ر عدد 32 ل أول يونيو سنة 2016 .
- 43 "Le droit du travail appliqué au secteur du sport professionnel n'a cessé d'évoluer, passant de l'application des règles de droit commun à la création d'un droit spécifique. Dès le départ, il apparaissait naturel de conclure des contrats à durée déterminée d'usage avec des sportifs professionnels pour des raisons évidentes de dépendance à de

nombreux facteurs et notamment la compétitivité et la performance des clubs. Toutefois, dès 2008, pour se conformer au droit européen, les juges du fond ont peu à peu durci leur position en exigeant de véritables « raisons objectives », et non simplement l'invocation de l'aléa sportif jusqu'alors utilisé par les clubs, pour justifier le recours à de tels contrats, faute de quoi ils encouraient la requalification en contrat à durée indéterminée. Face à ce constat, le législateur français a donc été conduit à créer un véritable contrat sur-mesure pour les sportifs professionnels pour éviter toute requalification. C'est la loi du 27 novembre 2015 qui a instauré le contrat de travail à durée déterminée dit « contrat spécifique » pour les joueurs et entraîneurs professionnels. Ainsi, l'usage est devenu la règle. Toutefois, on observe encore que les juges du fond continuent de sanctionner régulièrement les contrats à durée déterminée d'usage conclus antérieurement à cette loi faisant ainsi perdurer une certaine insécurité juridique. " Stéphane Bloch , de travail à durée déterminée d'usage au contrat

de travail spécifique, Droit de Sport , Journal Spécial des Sociétés —samedi éc juillet 2017 N 60 , p 08

⁴⁴ المرسوم التنفيذي رقم 16-152 المؤرخ في 23 مايو 2016 المحدد أساس و نسبة اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها التأطير التقني الرياضي و رياضيو النادي الرياضي المحترف ج ر عدد 32 ل أول يونيو سنة 2016 .